

١٢٧/٣٦ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وحجم هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(١٦٠)، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(١٦١)،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية، التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد للجسامة الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء، لاسيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة، وعلى المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أيدت فيه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٥٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(١٦٢)، فضلاً عن جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين، من جميع جوانبها، بما في ذلك أسبابها الجذرية،

وإذ تعي أن العلم والتكنولوجيا الحديثين يوفران إمكانية تهيئة ظروف مادية لرخاء المجتمع ولتطور الإنسان تطوراً كاملاً،

وإذ هي مقتنعة بأنه ينبغي في الوقت الراهن استخدام موارد البشرية وأنشطة العلماء من أجل التنمية السلمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجميع البلدان، ورفع مستويات معيشة جميع الشعوب، وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو أفضل،

وإذ تسلّم بضرورة توسيع فرص توصل البلدان النامية إلى منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية مساهمة العلم والتكنولوجيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبشرية،

وإذ تدرك أن تبادل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو أحد السبل الهامة للتعبيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان، ولاسيما البلدان النامية،

١ - تشدد على أهمية قيام جميع الدول بتنفيذ الأحكام والمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦٣)، والأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكفل استخدام منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات الفكرية للبشرية من أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن يقتصر استخدام نتائج العلم والتكنولوجيا على منفعة الإنسان وألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالبيئة الإيكولوجية؛

٤ - تؤكد على وجوب إتاحة المعرفة العلمية والتكنولوجية في مجالات الصحة والتعليم والإسكان وغير ذلك من المجالات الاجتماعية للسكان بوصفها تراثاً للبشرية؛

٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المذكورة أعلاه في برامجها وأنشطتها؛

٦ - تقرر أن تنظر في مسألة حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(١٦٠) E/CN.4/1503

(١٦١) A/41/324، المرفق.

الإذار المبكر يتطلب الأخذ بنهج مشترك بين القطاعات ومتعدد التخصصات ؛

٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(١٦٣)، وتكرر تأكيد طلبها أن تتضمن التقارير المقبلة معلومات عن الطرائق والعمليات المستخدمة في أنشطة الإذار المبكر لتلافي تدفق موجات جديدة وضخمة من اللاجئين ؛

٩ - تشجع بوجه خاص الأمين العام على مواصلة الاضطلاع بالمهمة الوارد وصفها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك الرصد المستمر لجميع التدفقات المحتملة ، وعلى تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها المعنون "تنسيق الأنشطة المتصلة بالإذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة"^(١٦٤) ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده المبذولة لتطوير الدور الذي يقوم به مكتب البحوث وجمع المعلومات بالأمانة العامة بوصفه مركز تنسيق لتشغيل نظام فعال للإذار المبكر وتعزيز تنسيق جمع المعلومات وتحليلها فيما بين وكالات الأمم المتحدة بغية منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

١١ - تكرر تأكيد أهمية وظيفة الإذار المبكر التي يضطلع بها مكتب البحوث وجمع المعلومات ؛

١٢ - تحث الأمين العام على تخصيص الموارد اللازمة من أجل تدعيم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الإذار المبكر في المجال الإنساني عن طريق جملة أمور منها استخدام الحاسبات الإلكترونية في أعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكتب البحوث وجمع المعلومات ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ؛

١٣ - ترحب بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام من أنه من المتوقع إتاحة وظيفة مؤقتة في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بحيث يصبح من الممكن توظيف إخصائي في مجال الحاسبات الإلكترونية لتعزيز عملية تطوير نظام بيانات مكتب البحوث وجمع المعلومات ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام إتاحة المعلومات اللازمة للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وأضعا في اعتباره توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن التنسيق ؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالصلة المباشرة بين مراعاة معايير حقوق الإنسان ، وتحركات اللاجئين والمشاكل المتعلقة بالحماية ،

١ - تعيد تأكيد تأييدها لتوصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين بأن تستخدم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضاً ؛

٣ - تطلب من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان ، إذ أن من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب الإذار المبكر الذي وضعه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح تركيز الأمين العام في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة^(١٦٥)، على الحاجة إلى تطوير قدرة الأمم المتحدة في مجال الإذار المبكر والدبلوماسية الوقائية للمساعدة على درء وقوع أزمات إنسانية ؛

٦ - تكرر ، في هذا الصدد ، تأكيد قراراتها السابقة بشأن مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً ، لدى زيادة تطوير قدرة الأمانة العامة في مجال الإذار المبكر والدبلوماسية الوقائية ، للتعاون الدولي من أجل تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٧ - تلاحظ في هذا الصدد أن التحركات الجماعية للسكان تسبب فيها عوامل متعددة ومعقدة ، تكون إما من صنع الإنسان أو طبيعية ، وتتراوح بين الحروب والمنازعات المسلحة والغزو والعدوان وانتهاكات حقوق الإنسان والطرده القسري والعوامل الاقتصادية والاجتماعية ، والكوارث الطبيعية وتدهور البيئة ، مما يبين أن

(١٦٣) A/46/542 .

(١٦٤) A/45/649 و Corr.1 ، المرفق .

(١٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ١ (A/46/1) .

١٢٨/٤٦ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق ، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تكرر تأكيد قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان ، والبيئة ، والتنمية ، والتعليم ، والصحة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة في مقرها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المبادرات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في مقره ٧/١٩٩١ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١^(١٦٥) ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مقره ١٢/٩١ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٨٧) استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أنه بدأ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية ،

وإذ ترحب بالمقرر ٧/٣ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن الفرص التي تتيحها السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم بوصفها خطوة أولى نحو تعبئة التعاون الدولي التقني والمالي من أجل التنمية الذاتية للسكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية^(١٦٦) ،

(١٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ،

الملحق رقم ١٢ (E/1991/33) ، الفصل الرابع .

(١٦٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المجلد الثاني .

١٥ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في

أنسب الطرق والوسائل لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن التنسيق ؛

١٦ - ترحب ببدء إجراء اتصالات وثيقة بين مكتب البحوث وجمع المعلومات وعدد كبير من وكالات ومكاتب الأمم المتحدة الناساً لإقامة شبكة على نطاق المنظومة للإنذار المبكر بالهجمات الجماعية المحتملة ؛

١٧ - ترحب أيضاً بقيام لجنة التنسيق الإدارية بإنشاء الفريق العامل المخصص للإنذار المبكر بحدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والمشردين ، وتكليفه بوضع نظام فعال للإنذار المبكر فيما يتصل بتدفقات اللاجئين والمشردين المحتملة ، بما في ذلك تدابير عملية للتعاون وإجراءات لجمع المعلومات وتحليلها ونشرها في الوقت المناسب على جميع الجهات المعنية ، وتقديم توصيات بشأن الحاجة إلى وجود آلية استشارية مشتركة بين الوكالات ؛

١٨ - تحث الفريق العامل المخصص على تنفيذ ولايته وتقديم تقرير إلى لجنة التنسيق الإدارية في عام ١٩٩٢ عن آلية الإنذار المبكر التي ستنشأ ؛

١٩ - تؤكد على أهمية هذه المهمة المسندة إلى الفريق العامل المخصص نظراً لاستمرار الحالة فيما يتعلق بالهجمات الجماعية ؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الدور المعزز الذي يؤديه فيما يتعلق بأنشطة الإنذار المبكر ، ولا سيما في المجال الإنساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٢١ - تدعو الأمين العام إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بالجهود المبذولة لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

٢٢ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يورد في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين معلومات تفصيلية عن التدابير البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المضطلع بها لتعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين والتصدي للأسباب الجذرية لمثل هذه التدفقات ؛

٢٣ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجمات الجماعية في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١